

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى
يتبع نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة
والرى بما يأتى :

(١) وضع الخطة والبرامج والمشروعات فى كل ميادين التنمية الزراعية
وأسياً وأقياً مع التنسيق مع مشروعات الرى والصرف ، وذلك بهدف
تحقيق أقصى معدل من التنمية للأراضى الزراعية واستثمار الموارد المائية
والطاقات الفنية والبشرية على أفضل مستوى اقتصادى .

وتلزم موافقة المجلس على المشروعات المتعلقة باستصلاح واستزاد
وتعمير الأراضى والرى والصرف والثروة الحيوانية والمائية قبل إدراجها
فى الخطة العامة .

ويتولى المجلس توزيع الموارد والاستثمارات المخصصة لقطاع الزراعة
والرى .

(٢) وضع سياسة عامة متكاملة لتنمية الثروة النباتية والحيوانية
والمائية بما يتلاءم ومتطلبات الاستهلاك المحلى والتصدير والاستيراد .

(٣) تكليف الجهات المشغلة فى قطاع الزراعة والرى بالقيام
بالدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشروعات وعرضها على المجلس
لبحثها وإقرارها .

(٤) متابعة تنفيذ خطة التنمية فى مجال الزراعة والرى ، والتنسيق
بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن نجاحها ووضع
أولويات التنفيذ بما يحقق أكبر فائدة ممكنة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل تسمية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة
العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يطلق اسم وزارة "استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى"
على وزارة استصلاح الأراضى ، وتلحق بها الهيئة المصرية العامة للإصلاح
الزراعى .

مادة ٢ - يطلق اسم "وزارة الزراعة" على وزارة الزراعة والإصلاح
الزراعى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الهيئة المصرية العامة للتعبير والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم الهيئة العامة لتعمير الأراضي اسم " الهيئة المصرية العامة للتعبير والمشروعات الزراعية " .

مادة ٢ - يضاف إلى اختصاص الهيئة المذكورة التخطيط الهندسي والامتراف على تنفيذ المشروعات التي يقرها المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٣ - المجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بالهيئة العامة للتعبير والمشروعات الزراعية بجهات تنفيذية له ، كما له أن يستعين بأهل الخبرة في شؤون التنمية الزراعية وبيوت الخبرة الفنية الأجنبية بالنسبة للمشروعات الجديدة التي يقوم المجلس بدراستها .

مادة ٤ - يشكل المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري على الوجه الآتي :

نائب رئيس مجلس الوزراء والزراعة والري رئيسا
وزير الزراعة
وزير الصناعة والتجارة والثروة المعدنية
وزير التخطيط
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
وزير استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي
وزير الري
أعضاء
نواب الوزراء بقطاع الزراعة والري
أمين عام المجلس
رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة بالقطاع
وكلاء الوزارات بالقطاع الذين يختارهم رئيس المجلس
أربعة أعضاء متفرغين من الفنيين والمشتغلين بالزراعة والري
يختارهم رئيس المجلس ، وتحدد مكافأتهم بقرار منه

مادة ٥ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الوزراء من أعضائه ، وتكون اجتماعات المجلس صهيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٦ - تحدد بقرار من رئيس المجلس إدارات المجلس وأقسامه الفنية والإدارية واختصاصات كل منها .

مادة ٧ - يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، يقوم بالإشراف على الجهاز الفني والإداري بالمجلس ، كما يتولى الاختصاصات التي يحددها له رئيس المجلس .

مادة ٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء والزراعة والري قرارا باللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات